العبيد والجواري لا يكتب وما لا يكتب في دعوى النسب وكذا هو في بدل الغير والحاصل
انه اذا كان في دعوى البنوة دعوى الاسترقاق في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما
الله الا ان يدعي فيقول هذا ابني غصبه فلان الغايب مني فانه يكتب في قولهم وفي
الدار والعقار يكتب في قولهم سوا كان الدار في البلد الذي فيه المدعى عليه
او في بلدة اخرى او في بلد القاضي الغائب فان كان في بلدة القاضي المكتوب
اليه فاذا توجه الحكم يقضي القاضي المكتوب اليه ويامر الخصم بتسليم الدار اليه
وان كان في بلد القاضي الغائب فهو بالخيار ان شا قضى وكتب الى القاضي
الغائب فقد جاز كتابه مختوما بخاتمه معنونا بعنوانه فجمع بين المدعي
والمدعى عليه فظهر حق المدعي وظهر ان المدعى عليه كان مانعا الدار بغير حق
فقضيت عليه ونفذت الحكم ولو كانت الدار في بلدي لسلمت اليه فالدار اليك كتبت
كتابي هذا اليك بتسليمها او ينبغي ان يكون هذا الكتاب على رسم كتاب القاضي للقضاة
مختوما معنونا وعليه شهود قرئ الكتاب عليهم وختم بحضرتهم واشهدهم في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان سال القاضي فقضى بلد لحد امر المدعى عليه حتى يبعث
وكيلا ليسلمها اليه او يوخر الحكم ويبعث الى القاضي الغائب حتى يحكم القاضي
الغائب واذا امرض شهود الكتاب في الطريق او بدا لهم الرجوع الى وطنهم
وارادوا السفر الى بلدة اخرى فاشهدوا قوما على شهادتهم يجوز ذلك كما يجوز
في غير كتاب القاضي وتفسير شهادتهم ان يقولوا هذا كتاب قاضي بلد كذا
فلان بن فلان الى فلان بن فلان قاضي بلد كذا في دعوى المدعي هذا
غايب هو فلان بن فلان قراه علينا وختم بحضرتنا واشهدنا عليه فاشهدوا
انتم على شهادتنا وكذا لو شهد على الفريق فريق اخر ثالث ورابع وعاشر وان
كثر فان جا المدعي بكتاب القاضي الى القاضي المكتوب اليه واحضر خصمه وشهد
الشهود على كتاب القاضي وخاتمه بحضرة الخصم وفتح الكتاب وقراه على الخصم وفعل
كلما هو شرط القضا بالكتاب الا انه لم يحكم حتى غاب الخصم الى بلدة اخرى فطلب المدعي من

هذا

هذا القاضي ان يكتب الى القاضي الذي الخصم في بلده فلا يكتب في قول ابي يوسف ويكتب
في قولهما فان كان الخصم قد هرب قبل ان يوصل المدعي الكتاب الى القاضي المكتوب
اليه فقال المدعي للقاضي هذا الكتاب قاضي بلد كذا اليك وهاولاي شهود على
الكتاب فاسمع شهادتهم واكتب الى قاضي بلد كذا كتابا فان القاضي يكتب في موضع
وله الخيار ان شا نسخ القاضي الاول في كتابه لان الحجة على الحق كتاب القاضي
الاول وان شا لم ينسخ ويحكي في كتابه ثم القاضي الثاني اذا ورد الكتاب اليه يجمع
بين المدعي وخصمه ويفعل ما كان يفعله القاضي المكتوب الاول ولو كان الخصم
في بلده وكذا لو كان الخصم في بلده وكذا القاضي الرابع والخامس والعاشر لان كتاب
القاضي بمنزلة الشهادة وكما تجوز الشهادة على الشهادة وان كثر جاز كتاب
القاضي ولو ان رجلا جا الى قاضي الكوفة وقال له ان لي على رجل يقال له فلان بن
فلان كذا وكذا درهما وقد قيل انه بالبصرة فاسمع شهودي عليه واكتب الى
قاضي البصرة فان كان خصمي بها والا يكتب قاضي البصرة الى قاضي فارس ان كان
الخصم بفارس فان قاضي الكوفة يسمع شهوده ويكتب له الى قاضي البصرة او الى
فلان بن فلان قاضي فارس ان اصبت خصمي بالبصرة فاقبض الكتاب الى قاضي البصرة
وان كان بفارس فاقبض الكتاب الى قاضي فارس يجوز ذلك في قول ابي يوسف
يكتب القاضي الاول ويشهد الشهود ان كتاب هذا الى فلان بن فلان قاضي
البصرة والى فلان بن فلان قاضي فارس والى القاضيين ورد عليه كتابي هذا نفذه
ويعمل به لان عنده لو كتب القاضي كتابي هذا الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين
وحكامهم يجوز عنده اولا وعند ابي حنيفة ومحمد لا يكتب على هذا الوجه
ولو كتب لا يعمل به ولو ان رجلا جا بكتاب القاضي فلما ان يسمع
القاضي شهادة الشهود على الكتاب توارى الخصم في البلد قيل على قول ابي
يوسف يبعث القاضي مناديا ينادي على بابه ثلاثة ايام اخرج فان لم يخرج نصبت عليك
وكيلا وقضيت عليه وعامة المشايخ لم يصححوا هذا القول القاضي الكتب للمدعي

القاضي

Copyright to King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)